Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 5 (2023) • P: 60 - 52
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Women's Issues in Liberal Thought "The Verses of Inheritance as a Model"

Mrs. Mona Saud Al-Mutairi
Qassim University | KSA

Received: 06/08/2023
Revised: 17/08/2023
Accepted: 18/09/2023
Published: 30/12/2023

* Corresponding author: mnyalm923@gmail.com

Citation: Al-Mutairi, M. S. (2023). Women's Issues in Liberal Thought "The Verses of Inheritance as a Model". *Journal of Islamic Sciences, 6*(5), 52 – 60. https://doi.org/10.26389/AJSRP.E060823

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The idea of the research is based on unveiling women's issues in liberal thought, specifically in the verses of inheritance, and clarifying the most important liberal starting points in their view of women's inheritance, and he listed some of the applications of liberal Arabs in their interpretation of the verses of inheritance, and a statement of Islam's position on women's inheritance, In my study, I relied on two approaches: the inductive approach, and the critical approach. In my research, I talked about liberal principles in their view of women's inheritance, And the applications of Arab liberalism in the interpretation of the verses of inheritance, and the position of Islam on women's inheritance, And I came out of this research with results, the most important of which is that the liberals' view of women's inheritance stems from purely material foundations and principles, The attempts of liberalism to interpret the verses of inheritance aim to distort the status of women in Islam, And that Islam's position on women's inheritance is that it gave her rights according to certain standards and different cases that govern the division of inheritance.

Keywords: Women's issues, Liberal thought, inheritance.

قضايا المرأة في الفكر الليبرالي "آيات الميراث أنموذجاً"

أ. منى سعود المطيري
جامعة القصيم | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يهدف البحث إلى كشف الستار عن قضايا المرأة في الفكر الليبرالي وتحديداً في آيات الميراث، وتوضيح أهم المنطلقات في الفكر الليبرالي في نظرتهم لميراث المرأة، وسرد بعض من التطبيقات لليبرالية العرب في تأويلهم لآيات الميراث، وبيان موقف الإسلام من ميراث المرأة.

واعتمدت في دراستي على منهجين هما: المنهج الاستقرائي، والمنهج النقدي، وتناولت المنطلقات الليبرالية في نظرتهم لميراث المرأة، وتطبيقات الليبرالية العرب في تأويل آيات الميراث، وموقف الإسلام من ميراث المرأة.

خرجت من هذا البحث بنتائج من أهمها أن الليبرالية كانت نظرتهم لميراث المرأة ينبع من أسس ومنطلقات مادية بحته، ومحاولات الليبرالية في تأويل آيات الميراث غرضها هو تشويه مكانة المرأة في الإسلام، وأن موقف الإسلام من ميراث المرأة هو أنه اعطى لها حقوقها وفق معايير معينة وحالات مختلفة هي من تحكم في تقسيم الميراث.

الكلمات المفتاحية: قضايا المرأة –الفكر الليبرالي - الميراث.

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد..

فإن قضية المرأة من أهم القضايا التي حرص الإسلام على الاهتمام بها والتركيز عليها فالمرأة في الإسلام تشكل حيزاً عظيماً فهي الأم والأخت والابنة والزوجة فالمرأة في الإسلام لها مكانة عظيمة ويكفيها بإن افردت لها سورة كاملة بالقرآن اهتماماً بها وتقديراً لها، فالإسلام جاء بتشريعاته رحمة ورفقاً بها، جاء ليوصي بحفظ حقوقها وتكريمها وتشريفها بعد ما تعرضت له بظلم وقهر في الجاهلية، فقد كانت تعامل اسوء معاملة بل ذكر ذلك الله في محكم تنزيله عندما قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أم يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: 58، 59]فهذه هي منزلة المرأة في الجاهلية تقليل من شأنها واستنقاص من قدرها، فالمرأة لم يكن لها حقوق أو اهتمام في ذلك الوقت في الجاهلية وكذلك التشريعات المحرفة من الديانات السابقة كانت تعامل المرأة على ذلك النحو من التدني والتنقيص والاحتقار لها ولم يكن لها حقوق أو واجبات بل تعامل معاملة العبيد وكان هناك تفريق بالمعاملة بين الانثى والذكر وتفضيل لاحدهما عن الآخر وكانت المرأة في تلك العصور تعاني أشد المعاناة من الظلم والقهر الذي حرمها من حقوقها ومطالبها كأنثى وجدت على هذه الأرض ولكن ما إن جاء الإسلام وشاع نوره في ارجاء هذه الأرض حتى رفع المرأة من المقام الذي كانت فيه من الاحتقار والهوان والظلم ورفعها أعلى المقامات وكرمها وحرص على تلبية مطالبها وحرص على حفظها من كل ما يؤذي كيانها، فالإسلام جاء تلبية لاحتياجات المرأة وحفظاً لحقوقها من الضياع وليس كما يدعي إعداء الإسلام من الليبرالية وغيرهم بإن الإسلام لم يهتم لحقوقها ولم يساويها بالرجل وغيرها من الادعاءات الباطلة التي لا صحة لها، فالإسلام حرص كل الحرص على الاهتمام بها وعلى حفظ حقوقها، ومن ذلك حفظ حقها الشرعي في "الميراث".

فالإسلام كان عادلاً كل العدل في اعطاءها حقوقها الشرعية فلم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الخطاب الشرعي ولا بالتكاليف الشرعية الا في بعض التكاليف التي رفعها الله عن المرأة رحمة بها ورأفة عليها لطبيعة تكوين جسمها المختلفة عن الرجل؛ لذلك فإن الإسلام لم يجعل هناك فرق بين الرجل والمرأة في المعاملة أو في الأمر والنهي، فالإسلام جاء بالمساواة بين الجنسين ولم يجعل هناك امتيازات لأحد على أحد، فقد كان المقياس هو التقوى قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13]وهنا بين الإسلام ان الذكر والأنثى لا فرق بينهم الا بالتقوى وإن الأفضل بينهما هو أكثرهم تقوى وخشية وخوف وقرب من الله.

ولم يفضل الذكر على الأنثى أو الأنثى على الذكر في أي شيء سواء في التكاليف الشرعية أو المعاملات أو الجزاء والعقاب، فالإسلام كان عادلاً في حق الرجل والمرأة في كل جوانب الحياة؛ لذلك نجد من أعداء الإسلام من يحاولون تشويه الشريعة الإسلامية بمثل هذه الادعاءات الباطلة بإن الإسلام ظلم المرأة في حقها في الميراث وأعطى الرجل أكثر منها وغيرها من ادعاءاتهم التي يحاولون من خلالها تشويه أحكام الشريعة الإسلامية، فإن موضوع بحثي [قضايا المرأة في الفكر الليبرالي -آيات الميراث أنموذجاً-].

أهمية البحث:

1- تكمن أهمية الموضوع في كون المرأة هي نصف المجتمع ولها مكانتها العظيمة في الإسلام ومن المهم دراسة القضايا التي تتعلق بها.
2- ترصد الفكر الليبرالي لقضايا المرأة ومحاولة تشويه صورة المرأة في الإسلام من خلال قضية الميراث.

أهداف البحث:

1- كشف الستار عن قضايا المرأة في الفكر الليبرالي وتحديداً في آيات الميراث.
2- توضيح اهم المنطلقات في الفكر الليبرالي في نظرتهم لميراث المرأة.
3- سرد بعض من التطبيقات لليبرالية العرب في تأويلهم لآيات الميراث.
4- بيان موقف الإسلام من ميراث المرأة.

مشكلة البحث: بناء على موضوع البحث يمكن صياغة مشكلة البحث كما يلي:

1- ما قضايا المرأة في الفكر الليبرالي في آيات الميراث؟
2- ماهي المنطلقات الليبرالية في نظرتهم لميراث المرأة؟
3- ما هي تطبيقات الليبرالية العرب في تأويل آيات الميراث؟

4- ما موقف الإسلام من ميراث المرأة؟

منهج البحث: اتبعت في دراستي على منهجين هما:

المنهج الاستقرائي: بتتبع كتب ومقالات الليبرالية لمعرفة موقفهم تجاه قضايا المرأة في الميراث.

المنهج النقدي: وذلك من خلال نقد الآراء والاقوال التي طرحها الليبرالية في تأويلهم لآيات الميراث.

الدراسات السابقة:

1- قضايا المرأة في الفكر الليبرالي العربي المعاصر دراسة نقدية، لمضاوي البسام: تحدثت الباحثة عن المحكمات الشرعية في قضايا المرأة ثم ذكرت صلة قضايا المرأة بالعقيدة الإسلامية ثم نشأة قضايا المرأة في الفكر الليبرالي ثم تحدثت عن العناصر التي مكنت لهذا الفكر من الوجود ثم تحدثت عن الأسس والمنطلقات التي ينطلق منها الفكر الليبرالي المعاصر في قضايا المرأة ثم نقدت الفكر الليبرالي المعاصر في عدد من قضايا المرأة وقسمتها على أربعة مجالات المجال الاجتماعي والسياسي والإعلامي والتعليمي، وما اختلفت به دراستي عن هذا البحث هو انني تناولت قضية لم تركز عليها الباحثة وهي قضية ميراث المرأة في الفكر الليبرالي.

2- أصول الليبرالية وموقف الإسلام منها، أحمد اللهيب: قام بالتعريف بالليبرالية لغة واصطلاحًا ثم تناول الباحث اهم الأصول التي قامت عليها الليبرالية وجعلها ثلاثة أصول الفردية والحرية والعقلانية ثم ذكر معنى كل أصل من هذه الأصول عند الليبرالية ثم قام بنقد هذه الأصول ومخالفتها للإسلام، وما اختلفت به دراستي عن هذا البحث واضح وبين وهو ان موضوعي عن قضايا المرأة في الفكر الليبرالي وتحديداً في آيات الميراث.

3- حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، سليمان الخراشي: تحدث الباحث عن مفهوم مصطلح الليبرالية والاسس الفكرية لهم وعوامل نشأة الليبرالية في الغرب واتجاهات الليبرالية ومجالاتهم ثم تحدث عن عوامل ظهور الليبرالية ومظاهرها في العالم الإسلامي ودعوى الإسلام الليبرالي وتحدث عن الحكم الشرعي في الليبرالية ثم سرد شبهاتهم ونقدها، وما اختلفت به دراستي ان موضوعي اقتصر على قضية ميراث المرأة في الإسلام في الفكر الليبرالي.

4- الليبراليون في العالم الإسلامي وموقفهم من الإسلام، لسهيلة جودة: تحدثت فيه الباحثة عن الليبرالية في العالم الإسلامي وموقف الليبراليين من الإسلام وخطرهم على الأمة الإسلامية ثم وضعت منهج مقترح لمواجهه هذا الفكر، وتختلف دراستي عن هذا البحث بإن بحثي مختص بقضايا المرأة في الفكر الليبرالي وتحديدًا في آيات الميراث.

خطة البحث: قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وتضمنت ما تقدم.

التمهيد: ويحتوي على التعريف بالفكر الليبرالي والميراث.

المبحث الأول: المنطلقات الليبرالية في نظرتهم لميراث المرأة.

المبحث الثاني: تطبيقات الليبرالية العرب في تأويل آيات الميراث مع الرد عليهم.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من ميراث المرأة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أولًا: التعريف بالفكر الليبرالي.

المعنى اللغوي للفكر:

"فكر: الفاء والكاف والراء: تردد القلب في الشيء، يقال: تفكَّر: إذا ردد قلبه معتبراً، ورجل فكّير: كثير الفكر"[1].

المعنى الاصطلاحي للفكر:

انتشر استعمال كلمة الفكر عند المسلمين عبر العصور وذلك في حدود المعنى اللغوي لكلمة الفكر وذلك انه بمعنى النظر والتدبر والتأمل[2].

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، 446/4.

(2) ينظر: د. علي جمعة وآخرون، بناء المفاهيم، 233/1.

وقد جاء تعريف معنى الفكر اصطلاحاً بمعنى: "الفكر صنعة العقل الإنساني ومسرح نشاطه الذهني وعطائه الفكري فيما يعرض له من قضايا الوجود والحياة"[3].

المعنى اللغوي لليبرالية:

كلمة ليبرالية ليست عربية، ولكنها مصطلح أجنبي معرب مأخوذ من Liberalism في الإنجليزية وتعني التحررية، ويرجع اشتقاقها الى liber بمعنى الحر[4].

المعنى الاصطلاحي لليبرالية:

من خلال البحث لم أجد هناك تعريف واضح يسير عليه الليبراليون في شرحهم لهذا المصطلح سوى انهم يصفونه بالحرية، بل أن هذا المصطلح يدور حوله الكثير من الغموض.

كما أن البعض وصفه بإنها مصطلح بلا هوية: "نلحظ من خلال التحليل المتأني للأدبيات الغربية أن ثمة التباسا وغموضا شديدين يلفان المصطلح، حيث لا اتفاق حول تاريخ المصطلح، فضلا عن تشكلاته ومعانيه ومبادئه ومجالاته"[5]

كما جاء تعريف الليبرالية في عدد من المؤلفات منها:

"فلسفة اقتصادية وسياسية تؤكد على الحرية والمساواة وإتاحة الفرص"[6]

كذلك جاء في تعريف الليبرالية: "الليبرالية تعتبر حرية المبدأ والمنتهى، الباعث والهدف، الأصل والنتيجة في حياة الانسان، وهي المنظومة الفكرية الوحيدة التي لا تطمع في شيء سوى وصف النشاط البشري الحر وشرح أوجهه والتعليق عليه".[7]

ثانيًا: التعريف بالميراث.

المعنى اللغوي للميراث: إن معنى الميراث في اللغة مأخوذ من "ورث الواو والراء والثاء: كلمة واحدة هي الورث.

والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"[8].

المعنى الاصطلاحي للميراث: أن يكون للإنسان شيئاً ما يملكه بعد موت صاحبه بسبب مخصوص، وشروط مخصوصة.[9]

المبحث الأول: المنطلقات الليبرالية في نظرتهم لميراث المرأة

توطئة:

اعتمد الفكر الليبرالي على مجموعة من الأسس والمنطلقات التي تكون ونتج من خلالها نظرته لميراث المرأة ونظرته القاصرة بإن المرأة في الإسلام تحصل على نصيبها الكافي في قضية الميراث، وإنها لم تتساوى مع الرجل ومن أبرز هذه المنطلقات: الفردية، مبدأ المساواة، الحرية، الإنسانية.

المطلب الأول: الفردية:

ويقصد بالفردية ان الفرد هو الأساس والمرجع في الحكم على الأشياء، كذلك الفرد له الأولوية على الجماعة وهذا هو الأساس الذي تقوم علية الليبرالية، لذلك نجد الفكر الليبرالي لدية تقديس لفردية الإنسان والقيام بمصالحة واحتياجاته المادية والمعنوية في المجتمع كونه هو الأساس في هذا الكون ومن هنا بدأ الفكر الليبرالي بالحكم على الأمور والأشياء فإن الرؤية الليبرالية جاءت من تقديس الفرد وحريته واعتباره هو المركز الأساسي الذي يستمد منه المبادئ والمرجعية في القيم والأخلاق.[10]

(3) د. جمعة الخولي، الاتجاهات الفكرية وموقف الانسان منها، ص11.

(4) المعجم الفلسفي، 461/1.

(5) د. عبد الله البريدي، السلفية والليبرالية، ص54.

(6) الموسوعة العربية العالمية، 247/21.

(7) عبد الله العروي، مفهوم الحرية، ص39.

(8) ابن فارس، مقاييس اللغة، 105/6.

(9) محمد المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون المدني، ص 6.

(10) ينظر: د. خالد السيف، دراسات في المذاهب الفكرية، (ص: 62).

المطلب الثاني: مبدأ المساواة

ومن المبادئ التي تنادي بها الليبرالية هي مبدأ المساواة ويعني بها المساواة[11] التامة بين الافراد في كل مجال من مجالات الحياة من خلال الثواب والعقاب وكذلك في المعاملات بين الافراد أن يكون هناك المبدأ الذي يتعاملون على أساسه مبدأ قائم على الاحترام والمحافظة على حقوقهم والمساواة فيما بينهم مع اختلاف اجناسهم والوانهم لذلك الرؤية الليبرالية تقوم على المساواة التامة بين الافراد وإن كانت القدرات والمواهب تختلف فيما بينهم فإن الأساس القائم هو المساواة والعدالة وان يعطى لكل فرد الفرص المكنة لتنمية قدراته وإمكانياته التي من خلالها يتحقق له حياة جيدة اجتماعياً ومن خلال ذلك كانت نظرة الفكر الليبرالي للمرأة بإنها لم تعط حقها بالكامل في الإسلام وبالتحديد في قضية الميراث فقد شغلت هذه القضية جهود كثير من الليبراليين من أعداء هذا الدين ومحاولاتهم في إظهار أن الشريعة الإسلامية تظلم المرأة وتحرمها من حقوقها الشرعية في الميراث وأنه لم يعطها حقها بالمساواة مع الرجل وان الرجل له الأفضلية على الأنثى وغيرها من الادعاءات التي استخدمها الليبراليون في محاربة هذا الدين العظيم دين الإسلام الذي جاء بالعدل والإحسان.[12]

المطلب الثالث: الحرية

من الأسس التي ينطلق من خلالها الليبراليون في مطالبتهم بحقوق المرأة وفي قضيتها في الميراث هو الحرية ويقصدون بالحرية حريتها التامة [13] في افعالها واعتقاداتها وتصرفاتها دون أي تدخل خارجي عليها سواء من سلطة دينية او مدنية، فإن وظيفة السلطة هي حماية حريتها والقيام بالسعي التام لتحقيق المساحة الأمنة لها من توفير المناخ المناسب للمطالبة بحقوقها التي تسعى لها دون أي فرض قوه أو سلطة عليها، فالليبرالية تقوم على أساس حرية الفرد في كل المجالات سواء الدينية أو المدنية. فالحرية هي من أهم المبادئ التي تنادي بها الليبرالية وتسعى اليها دون الرجوع الى سلطة او شريعة في ذلك بل يطلقون العنان للفرد دون قيود او حدود فالحرية عندهم ليس لها أي حدود يقف عندها الفرد.[14]

المطلب الرابع: الإنسانية

عندما يقرأ المسلم في النظام الليبرالي يجد بإنه يدور حول تعظيم الإنسان والاهتمام به فوق المعقول؛ لانهم ينظرون ان الانسان هو اهم الموجودات لذلك هم يدعون انهم يهتمون بهذا الإنسان ويهتمون بأفكاره ومعتقداته وله الحرية التامة في التعبير عنها؛ لذلك نجدهم يعيدون التأكيد في كل مره على الاهتمام بحقوق الإنسان والقيم الإنسانية؛ لكونها هي الإساس، اما الدولة او السلطة انما وضعت حتى تكفل حقوق هذا الإنسان وتحميه من الضرر او الخطر الذي قد يحدث له؛ لذلك فالليبراليون لديهم تقديس لمبدأ الإنسانية، فالأنسان عندهم أولاً وله كامل الأهمية والأولوية في كل شي وله الحق في التعبير عن حرية رأيه والانطلاق في هذا الكون بلا قيود او حدود.[15]

المبحث الثاني: تطبيقات الليبرالية العرب في تأويل آيات الميراث مع الرد عليهم.

توطئة:

العقل يشكل دور مهم في حياة الإنسان، ولكن لا يستطيع المؤمن العاقل ان يقدم العقل على الشرع؛ لان هذا مخالف تماماً لمقتضيات الإيمان بالله، فالإسلام اعتنى بالعقل عناية عظيمة ووضعه ضمن الضروريات الخمس، ولكن جعل لهذا العقل حدود لا يخرج عن إطارها؛ لذلك نجد النظام الليبرالي يحاول بكل ما يملك أن لا يتصادم مع نصوص الشرع فكانت الوسيلة هي تأويلهم للنصوص الشرعية حتى تتوافق مع آرائهم ومعتقداتهم لذلك في هذا المبحث سأتناول دراسة بعض من تطبيقات الليبرالية العرب في تأويل آيات الميراث.

---

(11) المساواة: تعني مدى تطابق البشر وتماثلهم في الصفات الخلقية والخلقية، فكلما تطابقت هذه الصفات أو تقاربت، كانت المساواة والمماثلة أدق وأقرب، وإذا تفاوتت لزم التفاوت في الآثار، ينظر: د. صالح بن عبدالله بن حميد، تلبيس مردود في قضايا حية، ص:13.

(12) ينظر: وليد الرميزان، الليبرالية في السعودية والخليج، (ص: 48).

(13) الحرية الشخصية: أن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنًا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره، ينظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص:38.

(14) ينظر: د. عبد الرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، (ص: 123).

(15) ينظر: وليد الرميزان، الليبرالية في السعودية والخليج، (ص: 50-51).

المطلب الأول: تطبيقات الليبرالية العرب في تأويل آيات الميراث.

عندما نقرأ في تفسير الليبرالية والعلمانية للقرآن الكريم وعلى قضية الميراث بالتحديد نجد انها بعيدة كل البعد عن الحقيقة وبعيدة عن الحكمة التي أرادها الله في قسمة الميراث، يذكر أحد الليبراليون أن الله اعطى للأنثى نصف حصة الذكر كحد أدنى، وهذا الحد الأدنى في حال عدم مشاركة المرأة في المسؤولية المالية للأسرة، ثم قال أن في حال المشاركة تنخفض الفرق بين الجنسين في حال المشاركة بينهما وما تفرضه الظروف التاريخية عليهما [16]، ومحاولة محمد شحرور في تفسيره لآيات الميراث وانها آيات حدودية وليست حدية وأن المرأة في حال عدم مشاركتها مع الرجل في المسؤوليات فإنه ينقص حقها من الميراث وفي حال شاركت مع الرجل الأعباء فإنه ينخفض الفرق بينهما، وكلامه هذا غير صائب لأن الشريعة الإسلامية لها مقاصد معتبرة وواضحة في قسمة الميراث وليس كما يذكر أنها ظروف تاريخية ويضع أسباب هو يراها من وجهه نظرة فقط.

والذي يتصفح في كتب هؤلاء الليبرالية يجد الغرابة في تفسيرهم لآيات الميراث وسعيهم الدائم المستمر في التضحية بالنص القرآني في سبيل الانتصار لآرائهم، يقول أحد الليبراليين: " وأن الفهم السديد للنصوص الدينية ينقض هذه التصورات الذكورية. وأن علة ذلك تكمن في أن التفسير التاريخي للدين الحاكم لهذه المجتمعات هو تفسير يجسد مصالح ومنافع وأذواق وأهواء المفسرين الرجال أنفسهم؛ لذا يذهبن إلى أنه يتعين بالضرورة في هذا العصر أن تتدخل المرأة الكفء، وأن تشارك في عملية التفسير وفي تجريد رؤية مساواتية في المسألة النسوية؛ ... ومعنى ذلك أننا نستطيع أن نتكلم على نسوية إسلامية حقيقية من منظور قرآني"[17]، ومن خلال ما ذكر في كلامه يتبين فساد رأيه ومنطقه فهو يدعو إلى ما يسمى بالتأويل النسوي ثم قام بذكر أسماء لمفكرات نسويات وأشاد بهم وبجهودهم في تأويل نصوص القرآن وأنهم يتصفون بالعلم والعدل وإنهم أقرب للصواب في فهم النصوص وتأويلها تأويلاً صحيحاً وذلك لأن ظواهر النصوص تنتقص من قيمتها الإنسانية ومن كيانها ودورها لذلك ينبغي أن تحمل النصوص على غير ظاهرها والمخرج في ذلك في نظره هو التأويلات النسوية لنصوص الميراث.

ثم يعود ويؤكد على ما ذكر فيقول: "من المؤكد أن الثقافة الأبوية والتقاليد الذكورية، وانحصار فهم النصوص من منظور المفسرين والمحدثين الرجال، وإهمال السياق التاريخي والاجتماعي والاقتصادي للنصوص، واختلاط فهم النصوص بالثقافة الموروثة، كل ذلك أدى دورا حاسما في تحديد وضبط وتوجيه الأحكام المتعلقة بالمرأة"[18].

ويحمل اللوم على التراث والتقاليد والثقافة الابوية لكونها تسببت في عدم الفهم الصحيح لنصوص الوحي وأدى ذلك الى ظلم المرأة واجحافها وعدم منحها الحقوق التي تستحقها من الميراث وغيرها من الحقوق.

ثم أشاد بجهود النسوية في تأويل نصوص الشرع وانهم يرون ضرورة أعادة قراءة النصوص الشرعية لكونها تقر بالمساواة بين الجنسين وبضرورة تأويل الآيات تأويلاً نسوياً يعطي للمرأة حقها بالمساواة والعدل بين الجنسين في كافة الحقوق في الميراث وغيرها من الحقوق التي يجب على المرأة التمتع بها.[19]

وما ذكر المؤلف عن هؤلاء النساء اللواتي فهمن نصوص القرآن فهماً صحيحاً كما يدعي!![20]

وأشاد بجهودهم العظيمة في تأويل نصوص الشرع وانهم يرون ضرورة أعادة قراءة النصوص الشرعية لكونها تقر بالمساواة بين الجنسين وبضرورة تأويل الآيات تأويلاً نسوياً يعطي للمرأة حقها بالمساواة والعدل بين الجنسين في كافة الحقوق في الميراث وغيرها من الحقوق التي يجب على المرأة التمتع بها وهذا كله غير صحيح وليست سواء تطبيقات ليبرالية على نصوص الوحي لمحاولة تقريب مبدأ المساواة، والحق انه ليس في تأويلاتهم ما يدل على صحة كلامهم بل هم بعيدون كل البعد عن الحق وعن المنهج الرباني الصحيح، وكل ما ذكر المؤلف يدل على محاولة للميل عن طريق الحق ودعوة الى حمل النصوص الظاهرة على غير ظاهرها وتأويلها على مبدأ يتناسب مع أهوائهم ومطالبهم الخادعة التي ليست لمصلحة المرأة او لحفظ حقوقها بل الواقع ان تطبيقاتهم هذه فيها تعدي واضح على علماء التفسير المختصين بهذا العلم من أئمة المفسرين وفيه اعتداء على نصوص الشريعة وان كانوا يظهرون العكس فالمغزى جلي وواضح.

المطلب الثاني: الرد على الليبرالية في تأويلهم لآيات الميراث.

أولاً: ما ذكره الليبرالية في تأويلهم لآيات الميراث أنها ظروف تاريخية غير صحيح، لأن الشريعة الإسلامية لها مقاصد معتبرة وواضحة في قسمة الميراث وليس كما يذكر.

ثانياً: أن محاولات الليبرالية في تقريب مبدأ المساواة وذلك من خلال تأويلاتهم النسوية لآيات الميراث غير صحيحة.

---

(16) ينظر: محمد شحرور، الكتاب والقرآن، (ص: 602-603)

(17) فهمي جدعان، تحرير الإسلام ورسائل زمن التحولات، (ص: 84) بتصرف.

(18) فهمي جدعان، تحرير الإسلام ورسائل زمن التحولات، (ص: 108)

(19) ينظر: المرجع السابق، (ص: 145).

(20) ينظر: فهمي جدعان، تحرير الإسلام ورسائل زمن التحولات، (ص: 145).

ثالثاً: أن تطبيقات الليبرالية على نصوص الوحي هي بالأصل محاولة لتحريف المعنى الحقيقي لآيات الميراث التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والميل عن طريق الحق ودعوة الى حمل النصوص الظاهرة على غير ظاهرها، وتأويل معنى الآيات إلى معنى يتناسب مع أهوائهم ومطالبهم الخادعة التي يدعون أنها لمصلحة المرأة او لحفظ حقوقها، والحقيقة أنهم يسعون لتدميرها، وقد ابتعدوا في تأويلاتهم كل البعد عن الحق وعن المنهج الرباني الصحيح.

رابعاً: أن تطبيقاتهم هذه فيها تعدي واضح على علماء التفسير المختصين بهذا العلم من أئمة المفسرين وفيه اعتداء على نصوص الشريعة وان كانوا يظهرون العكس فالمغزى واضح كوضوح الشمس في كبد السماء.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من ميراث المرأة

توطئة:

كانت المرأة في القرون السابقة تعاني اضطهاداً معنوياً وجسدياً وكانت مجردة من كافة الحقوق والمميزات التي كانت تمنح للرجل، فالمرأة عانت في الجاهلية اشد أنواع الظلم والقهر والألم والاحتقار والتقليل من شأنها وقتلها لكونها هي مصدر العار ، وفي الديانة اليهودية تعامل المرأة معاملة مهانة لكونها هي مصدر الخطيئة في هذه الأرض كما يدعون، كذلك حال في المسيحية والأديان الشرقية، فكان موقف الإسلام من ذلك أن رفع المرأة من المكانة التي كانت عليها من الاحتقار والظلم الى مكانة عظيمة وكبيرة، فالإسلام كرم المرأة ورفعها وانتصر لحقوقها فالإسلام جاء لمناصرة المرأة وتعزيز مكانتها ورفع شأنها.

المطلب الأول: معايير الشريعة الإسلامية في تحديد قسمة الميراث وهي كالتالي:

أولاً: درجه القرابة.

ويعني بذلك كلما كانت صلة القرابة للمتوفى قريبة سواءً ذكراً كان أم انثى فإنه يكون له النصيب الأكبر من الميراث، فالمحدد هنا درجة القرابة وليست الذكورة والانوثة.

ثانياً: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني.

ومعناه انه كلما كان الإنسان مستقبل الحياة وصغير بالعمر فإنه له الاحقية والنصيب الأكثر من الميراث؛ وذلك لإنه يستقبل هموم الحياة واعبائها بعكس الذي يستدبر الحياة ويكون كبير بالعمر، وبغض النظر عن قضية التمييز بين الذكر والأنثى، فإن البنت ترث أكثر من أم المتوفى وكذلك الابن يرث أكثر من الأب؛ لأن الحكمة الربانية اقتضت ذلك.

ثالثاً: العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث تحمله

وهذا النوع من المعيار هو الذي يكون فيه فروق بين الذكر والأنثى ولكنها فروقاً لا تؤدي الى اضطهاد او ظلم المرأة وانما لأسباب وظروف أدت الى هذه الفروق، نقول انه عندما يتساوى الورثة في درجة القرابة وفي موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل ان يكونوا أولاد المتوفى ذكوراً واناثاً هنا يأتي الفرق في العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث تحمله وهو المعيار الثالث ويكون فيه التفاوت في أنصبة الورثة قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إخوة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 11]

هنا القرآن لم يعمم الفرق في الميراث بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين بل ذكر ان للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يقل يوصيكم الله في عموم الورثة وذلك أن من حكمة الله سبحانه أنه كلف الذكر بمسؤوليات وأعباء قد لا تطيقها المرأة لذلك فهنا رفع نصاب الذكر في الميراث عن الأنثى ليس تمييزاً عنها بل لأنه مكلف بمسؤوليات تفوق استطاعة المرأة.[21]

المطلب الثاني: حالات ميراث المرأة في الإسلام.

فلسفة الميراث في الإسلام فلسفة عميقة فهو يأخذ اعتبارات عديدة في تقسيم الميراث لا علاقة للأنوثة والذكورة فيها شيء، فالإسلام هو الدين الوحيد الذي لا يحكم بالظلم بين الجنسيين او يضع الفروق فيما بينهم وان كان هناك فروق انما نتيجة للتخفيف والرحمة للأنثى وليس ظلماً وتعسفاً لها، وعندما ننظر لتقسيم الميراث نجد انه يختلف من حالة الى حالة أخرى، ففي حالات ترث الأنثى

(21) ينظر: د. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص: 4.

أكثر من الرجل، وحالات ترث على النصف منه، وحالات ترث هي فقط بدون الرجل فقسمة الميراث تتفاوت وتختلف بحسب اختلاف الظروف والحالات، لذلك نجد من أعداء الإسلام محاولات للنيل من الشريعة الإسلامية.

فالمرأة ترث نصف الرجل في خمس حالات وهي:

1- عندما يكون للمتوفى أولاد ذكور واناث.
2- عندما تتوفى الزوجة فإن الزوج يرث أكثر ما ترث الزوجة حين يتوفى عنها زوجها.
3- في حالة وفاة الابن فإن الأب يرث أكثر مما ترث الأم.
4- عندما يتوفى الأخ وله اخوه وأخوات فإن المرأة هنا ترث النصف.
5- ان الأب يرث أكثر من الأم في حال وفاة ابنهما ويكون له بنت واحده فإن للبنت النصف والأم السدس وللأب البقية من الميراث.[22]

وعندما نأتي الى الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل:

1- إذا كان المتوفى لديه إخوة وأخوات من أم وغاب الحاجب.
2- الأب والأم في حال وجود أبناء ذكور للميت.
3- كذلك الأم والأب في حال وجود اناث أكثر من وحده فإنهم يتساوون في الميراث.
4- إذا كانت المتوفية لديها زوجاً وأخت شقيقة أو أخت لأب فإنه للزوج النصف وللأخت النصف.
5- ولو كان للمتوفى بنتين وأخ فإن نصيبهما مثل نصيب الأخ.

ونذكر بعد ذلك الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل[23]:

1- لو كان للمتوفى بنتاً واماً وأباً، فالبنت هنا ترث أكثر من نصيب الأب.
2- لو كان للمتوفية بنتاً وزوجاً وأباً فإن البنت ترث أكثر من الرجال.
3- لو كان للمتوفي بنتاً وبنت ابن وأماً وأباً ففي هذه الحالة ترث البنت وابن الابن أكثر من الاب.
4- فلو كان للمتوفى بنت وابن ابن وأم فهنا ترث البنت والأم أكثر من ابن الابن.
5- ولو كان للمتوفى زوجة وبنت وأخ فإن البنت والزوجة يرثون أكثر من الأخ.
6- فلو كان للمتوفية زوج وأم وجد وإخوة لأم وإخوة لأب فالأم هنا ترث أكثر من انصبة الإخوة لأب.
7- لو كان للمتوفى اخت وأم وجد فإن نصيب الأخت والأم أكثر من نصيب الجد.
8- لو كان للمتوفى زوجة وبنت وأم وأختين لأم، وأخ شقيق فإن البنت هنا تأخذ أكثر من الأخ الشقيق.
9- لو توفت امرأة عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب، فإن البنت ترث أكثر من الزوج وتصبح الأخت الشقيقة والزوج متساويان.
10- لو كان للمتوفية زوج وبنتين لابن وابن ابن ابن، فإن واحد من ابنتي الابن ترث أكثر من الزوج ومن ابن ابن ابن.

الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل معها [24]:

1- لو كان للمتوفى بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فإن البنت والأخت يرثون ولا يرث الأخ لأب شي.
2- لوكان للمتوفى بنتين وأخوات شقيقات وأخوه لأب، يوزع الميراث هنا للبنتين وللأخوات الشقيقات ولا شيء لإخوة الأب.
3- لو كان للمتوفى بنت وأخوات شقيقات وعم، فإن البنت والأخوات الشقيقات يرثن ولا يرث العم.
4- لو كان للمتوفى بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم، فإن الميراث يكون لبنت الابن والأخت الشقيقة ولا يكون للأخ لأب ولا للأخ لأم شيء.
5- لو توفت امرأة عن زوج وأم وأب وبنت وأولاد ابن ذكور وإناث، فإن الزوج يرث الربع والأم السدس والأب السدس وللبنت النصف ولا يرث أولاد الأبن.
6- لو كان للمتوفى أم وبنتين وأختين لأب وأخ لأم، فإن الأم والبنتين والأختين لأب يرثون ولا يرث الأخ لأم.
7- لو توفت امرأة عن زوج وبنت وابن ابن وبنت ابن وأب وأم، فإن الزوج له الربع وللبنت النصف ولأم والأب لكل واحد منهما السدس والباقي يكون لابن الابن وبنت الابن الباقي.

(22) ينظر: د. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص 18.

(23) ينظر: د. حسن خطاب، ميراث المرأة في الإسلام، (ص: 55).

(24) ينظر: أبو عاصم بركاتي، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، (ص: 58-60)

الخاتمة

أولا النتائج: من خلال هذا البحث توصلت الى نتائج عديدة منها:

1- أن حكم الليبرالية على ميراث المرأة مبني على مجموعة من الأسس والمنطلقات التي نتج عنه نظرتهم لميراث المرأة، ومن أبرز هذه المنطلقات: الفردية، مبدأ المساواة، الحرية، الإنسانية.

2- أن ديننا الإسلامي اهتم بالفرد وأعتنى به وكفل كافة حقوقه ودعا للمساواة بين كافة الافراد، وذلك في التكاليف الشرعية والاحكام والحدود، ولم يكبت حرية الافراد أو آرائهم بل وضع ضوابط لا يتجاوزها الإنسان وذلك ضمن حدود الشرع.

3- أن الليبرالية لهم محاولات في تأويل آيات نصوص الميراث لتشويه حقوق المرأة في الإسلام، وتأويلهم لآيات الميراث تأويل خاطئ وبعيد عن الصواب لعدم اعتمادهم على مرجعية دينية بل على مرجعية مادية وعقلية بحته نتج عنها الفهم الخاطئ لآيات الميراث.

4- محاولة الليبرالية لإظهار الشريعة بصورة مظلمه وسيئة وذلك من خلال قضية ميراث المرأة في الإسلام وتأويلهم لآيات الميراث.

5- أن موقف الإسلام من ميراث المرأة موقف إيجابي حيث أنه الدين الوحيد الذي أعطى للمرأة مكانتها وأعلى من شأنها وحفظ حقوقها من الضياع وأهتم بجانب المرأة اهتمام عظيم، وذلك أنه وضع معايير بناءً على هذه المعايير المناسبة التي من خلالها يتم تقسيم الميراث.

ثانياً: التوصيات:

1- الترصد للفكر الليبرالي وذلك من خلال تناولهم للقضايا التي تخص المرأة.

2- تتبع مقالات الليبرالية والتي تحرض المرأة على الانسلاخ من المبادئ الدينية والرد على شبهاتهم.

3- دراسة العلاقة بين الليبرالية والنسوية في نظرتهم لقضية ميراث المرأة بالإسلام.

إن اصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبة اجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. الناشر: دار الصفا والمروة بالإسكندرية، ط: 1، 2010 م ج:1.
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة مادة(فكر)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصطفى البابي الحلبي، ج4، ط1، 1971.
- د. جمعة الخولي، الاتجاهات الفكرية وموقف الإسلام منها، ط1، 1408.
- د. حسن خطاب، ميراث المرأة في الإسلام، بحث محكم منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد 42، 2000م
- د. خالد السيف، دراسات في المذاهب الفكرية المعاصرة، ط1، محرم 1442هـ، جامعة القصيم-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
- د. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1999م.
- د. عبد الله البريدي، السلفية والليبرالية اغتيال الابداع في ثقافتنا العربية، المركز الثقافي العربي، ط1، 2008.
- د. علي جمعة وآخرون، بناء المفاهيم، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج1.
- د.عبد الرحيم السلمي، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، مركز تأصيل للدراسات والبحوث، ط1، الإصدار الثاني ، 1430هـ-2009م.
- عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، 1993.
- فهمي جدعان، تحرير الإسلام ورسائل في زمن التحولات، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2014م، بيروت-لبنان.
- محمد المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1983.
- محمد شحرور، الكتاب والقرآن، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سورية.
- مراد وهبه، المعجم الفلسفي معجم المصطلحات الفلسفية، دار قباء الحديثة، 2007م.
- الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1419-1999، ط2، ج=21.
- وليد بن صالح الرميزان، الليبرالية في السعودية والخليج "دراسة وصفية نقدية"، روافد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ-2009م، لبنان -بيروت.